

تعريف الخلاف لغة لغة: ضد الاتفاق. اصطلاحاً منازعه تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو ابطال باطل واصطلاحاً في الاصطلاح فالشائع الذي عليه غالب العلماء انهما بمعنى واحد. اما علاقته بالخلاف فالاختلاف ضد الاتفاق تعريف الاختلاف وعلاقته بالخلاف : هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية في المسائل الفقهية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية لرعاية الراي الفقهي والزام الخلاف باعتباره لقباً على علم (علم الخلافيات الخصم). دفع الشكوك والاعتراضات عن الراي الفقهي وإيرادها على القول المخالف يستمد قواعده فائدته وثمرته : من علم البحث والمناظرة ويستفيد مادته من علمي الفقه واصوله استمداده : نسبتة الى غيره : علم الخلاف نوع خاص من علم المناظرة اذ يختص بالجانب الفقهي منه فهو الجدل الواقع بين اصحاب المذاهب الفرعية كابي حنيفة والشافعي واما لهما الخلاف اصطلاحاً تعدد الآراء في المسألة العلمية الواحدة. النزاع: هو الخلاف الخصومة الخصومة سيم هي اسم من التخاصم والاختصام الجدل: المصطلحات والالفاظ الجدل لغة استحكام الشيء في استرسال يكون فيه. ذات العلاقة بالخلاف الجدل اصطلاحاً عده اعتبارات من جهة الاصطلاح اعتبار الهيئة الصادرة وصفه الطرفين يراد به تفاوض بين متنازعين للإلزام سواء كان في تحقيق حق أو ابطال باطل في اصطلاح المناطقة قياس مؤلف من مقدمات مشهوره أو مسلمه والغرض منه دفع قول الخصم. اعتباره علماً على علم معين هو علم يتوصل به الى تصحيح ما يدعيه وابطال نقيضه . اذا اريد بهم المعنى الاصطلاحى دون اللقب العلمى فالخلاف يعنى تعدد الآراء مطلقاً واما الجدل فيعنى تعدد الآراء المقترن بذكر الأدلة بغرض الإلزام فيكون الجدل اخص من الخلاف واذا اريد المقارنة بين علمي الخلاف والجدل : فيبينهما تباين اذا ان علوم النظر ثلاثة : العلاقة بين الخلاف 1- علم المناظرة والجدل : علم الخلافيات - علم الجدل تعريف الافتراق لغة الافتراق لغة : ضد الاجتماع والفرق بين الاختلاف والافتراق والفرق بينه وبين الاختلاف ان الافتراق من اشد انواع الاختلاف فان الاختلاف قد يصل الى حد الافتراق وقد لا يصل لذا فان الافتراق اختلاف وزيادة وعلى ذلك فكل افتراق اختلاف وليس كل اختلاف افتراق. التضاد لغة: الخلاف، فهما بمعنى واحد. تعريف التضاد لغة واصطلاحاً واصطلاحاً : كون المعنيين بحيث يمتنع لذاتيهما اجتماعهما في محل واحد جهة واحدة، والمعنيان يسميان بالمتضادين والصدين فالصدان هما الأمران الوجوديان الممتنع اجتماعهما في محل واحد، والخلافان أعم . أن الخلاف أعم من التضاد الفرق بين الاختلاف والتضاد: اصطلاحاً؛ لأن الخلاف - كما سيأتي - ينقسم إلى خلاف تنوع و خلاف تضاد، قال الراغب في المفردات الخلاف أعم من الضد ؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين . ينقسم الخلاف باعتبار مادته وموضوعه إلى قسمين: خلاف في اصول الفقه وادلته الإجمالية خلاف في الفروع الفقهية المتعلقة بأفعال المكلفين أنواع الخلاف باعتبار الخلاف في اصول الفقه ومصادر الاستدلال وهذا الخلاف يتعلق بمأخذ الاحكام ومصادر الفقه العامة وقواعدها الكلية التي يرجع اليها اصحاب كل مذهب في تأسيس اقوالهم مادته وموضوعه وترجيحاتهم. ا كخلافهم في الاحتجاج ببعض انواع الأدلة مثل القراءة الشاذة والخبر المرسل والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب وعمل اهل المدينة والشرع من قبلنا. ب العمل ببعض قواعد الاستنباط في دلالات الالفاظ مثل حمل المطلق على المقيد وحجيه مفهوم المخالفة والخلاف في بعض المخصصات الى غير ذلك من مأخذ الاحكام المختلف فيها والقواعد المتنازع عليها. الخلاف في الفروع العملية الجزئية. ا خلاف التنوع: وهو ما تألفت فيه الاقوال واقتضى كل واحد منها ما لا يقدر في الآخر أو ينقضه وينافيه كالخلاف في صفات وهيئات وكيفيات الأعمال وردت الأدلة الشرعية بها جميعاً على جهة التخيير انواع الخلاف باعتبار حقيقته وعلاقه الاقوال ببعضها ومن اسمائه التي استعملها العلماء اختلاف التباين والتخيير والاختيار والاولى والمباح وحكمه : الجواز . (بحيث لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه) .